

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- إن خرج في عينيه شعر فقلعه .
- قوله وإن خرج في عينيه شعر فقلعه أو نزل شعره فغطى عينيه فقصه أو انكسر طفره فقصه .  
يعني : قص ما احتاج إلى قصه .  
أو قطع جلدا عليه شعر : فلا فدية عليه .  
وكذا لو افتصد فزال الشعر لأن التابع لا يضمن أو حجم أو احتجم ولم يقطع شعرا قال في  
الفروع : ويتوجه في الفصد مثله .  
والمذهب في ذلك كله : أنه لا فدية عليه بفعل شيء من ذلك .  
وقال الآجري : إن انكسر طفرة فأذاه : قطعه وفدى .  
فوائد .  
الأولى : لو حصل له أذى من غير الشعر كشدة حر وقروح وصداع : أزاله وفدى كأكل صيد  
لضرورة .  
الثانية : يجوز له تخليل لحيته ولا فدية بقطعه بلا تعمد نقله ابن ابراهيم وقدمه في  
الفروع .  
والصحيح من المذهب : أنه إن بان بمشط أو تخليل : فدي قال الإمام أحمد : إن خللها فسقط  
شعر أو كان ميتا : فلا شيء عليه : قاله في الفروع وجزم به المصنف و الشارح وغيرهم .  
الثالثة : يجوز له حك رأسه وبدنه برفق نص عليه ما لم يقطع شعراء .  
وقيل : غير الجنب لا يحكهما بيديه ولا بمشط ولا ظفر .  
الرابعة : يجوز غسله في حمام وغيره بلا تسريح وقال في الفروع : ويتوجه قول : إن ترك  
غطسه في الماء وتغييب رأسه أولى أو الجزم به .  
الخامسة : يجوز له غسل رأسه بسدر أو خطمي على الصحيح من المذهب .  
اختاره القاضي وغيره وصححه في الكافي وقدمه في الفروع .  
وذكر جماعة : يكره وجزم به صاحب المستوعب و المصنف في المغني و الشارح و ابن رزين في  
شرحه .  
وعنه : يحرم ويفدي نقل صالح : قد رجل شعره ولعله يقطعه من الغسل وعلى القول بالكراهة  
: حكى صاحب المستوعب و المصنف وغيرهما في الفدية : روايتين وقدموا مذهب الوجوب .  
وقيل : الروايتان على القول بتحريم ذلك فإن قلنا : يحرم فدي وإلا فلا .  
قلت : وهو الصواب كالاتطال بالمحمل على ما يأتي قريبا .

وقال الشيخ تقي الدين - فيمن احتاج إلى قطعه بحجامة أو غسل - : لم يضره .

قال في الفروع : كذا قال